محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC F (1)

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

27 يناير 2021

الدعوى رقم CTFIC0022 لعام 2020

بين:

AMBERBERG LIMITED

المدعية

و

أيكان ريتشاردز

المدعى عليها

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام

القاضي جورج أريستيس

القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

1. تم رفض الدعوى.

2. لم يتم إصدار أمر قضائي في ما يتعلق بالتكاليف.

الحكم

1. تصف الشركة المدعية نفسها بأنها المساهمة الوحيدة بنسبة 100% في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م. (يشار إليها فيما يلي بـ "الشركة"). وقد تقدمت بدعوى في 17 ديسمبر 2020 ضد المدعى عليها التي تعيش في الدوحة والتي كانت في وقت ما مُساهِمة في الشركة ورئيستها التنفيذية على حد سواء. تزعم المدعية في نموذج الدعوى أن المدعى عليها ارتكبت "*أعمالاً غير مشروعة ومارست التلاعب ضد الشركة والمساهمين الجدد*". وتطلب من المحكمة، من بين أمور أخرى، "*إنفاذ حقوق المستثمرين وحمايتهم بموجب قواعد مركز قطر للمال*" وإلزام المدعى عليها "*بإيقاف أي ممارسات خاطئة تجاه أعمال الشركة أو أي من أصولها*".

2. في 31 ديسمبر 2020، تقدمت المدعى عليها بطلب إصدار حكم مستعجل ضد المدعية على أساسين، وهما (1) إن هذه المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه الدعوى، ومع مراعاة هذا الطعن في الاختصاص القضائي، (2) إن ادعاءات المدعية لا يمكن الاعتراف بها قانونيًا ولا ترقى إلى أكثر من مجرد محاولة لتجنب التزامات الشركة في القضية CTFIC0011/2020.

3. أصدرت المحكمة توجيهات تسمح للطرفين بتقديم لوائح خطية إضافية وأشارت إلى أنه، ما لم يطلب أحد الطرفين جلسة استماع، فإن المحكمة سوف تمضي قدمًا في النظر في مسألة الاختصاص القضائي على أساس المستندات التي قدمها الطرفان. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة توجيهات مفادها أنها سوف تنظر أولاً في ادعاء الاختصاص القضائي قبل المضي قدمًا في النظر في القضية بناء على أسسها الموضوعية.

4. أكدت كل من المدعية والمدعى عليها أنهما قدمتا كل اللوائح والأدلة التي تستندان إليها في ما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي ووافقتا على أن المحكمة يمكنها المضي في النظر في مسألة الاختصاص القضائي على أساس المستندات المقدمة ودون عقد جلسة استماع.

5. تقدم السيد رودلف فيس بإفادة بالنيابة عن المدعية ردًا على طلب المدعى عليها بإصدار حكم مستعجل. لم يحدد السيد فيس علاقته بالشركة المدعية أو يذكر السلطة التي تخوّله تقديم تلك الإفادة، على الرغم من أن المدعى عليها تصفه في إفادتها بأنه المالك المستفيد من المدعية ومديرها. وقد صرّح السيد فيس في إفادته بأن المدعية استحوذت على الشركة في 28 نوفمبر 2019. وقد أشار إلى اتفاقية خطية في ذلك التاريخ مبرمة بين أطراف متعددة، بما في ذلك المدعية، في ما يتعلق باستحواذ المدعية على محفظة الأوراق المالية للشركة. ولم تكن المدعى عليها طرفًا في تلك الاتفاقية.

6. يتضح أن المدعية شركة مسجلة في تورتولا في جزر العذراء البريطانية. وهي تقر بأنها نفسها غير مسجلة في دولة قطر. وتتمثل قضيتها في أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لأن الشركة مسجلة في مركز قطر للمال. وبالتالي، كونها المساهمة الوحيدة بنسبة 100% في الشركة، فإن المدعية "*يحق لها الحصول على حقوق حماية المستثمرين في إطار عمل مركز قطر للمال داخل دولة قطر.*"

7. توضح المادة 9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال القواعد ذات الصلة بالاختصاص القضائي للمحكمة (راجع أيضًا قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005، المادة 8).

8. تنص المادة 9-1-4 على أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي في ما يتعلق بـ:

> "*النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الجهات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج مركز قطر للمال، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.*"

9. إن المدعية هي جهة قانونية مستقلة. وهي لم تشرح الأساس القانوني لادعائها بأنه، بحكم كونها المساهمة الوحيدة في الشركة، فإن المدعية لديها أي حق في التمتع بالاختصاص القضائي للمحكمة، كما لم تقدم المدعية أي سلطة لدعم قضيتها.

10. ليست المدعية جهةً مؤسسةً في دولة قطر أو في مركز قطر للمال. وحقيقة أن المدعية هي المساهمة الوحيدة في شركة مؤسسة في مركز قطر للمال لا تجعلها تقع ضمن المادة 9.

11. تشير المدعية في لائحتها الخطية إلى نزاعات المساهمين، وتسعى إلى الاستناد إلى شروط الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 لدعم قضيتها بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي. إلا أنها لم تشرح كيف أن اتفاقيةً لم تكن المدعى عليها طرفًا فيها أو كيف أن موضوع تلك الاتفاقية وهو نقل أسهم الشركة إلى المدعية، له تأثير على مسألة الاختصاص القضائي.

12. بعد النظر في اللوائح، تخلص المحكمة إلى أنها لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه الدعوى.

13. تمتنع المحكمة عن إصدار أي قرار أو حكم في ما يتعلق بالمسائل الموضوعية.

14. يجب شطب الدعوى على الفور، وهي، بالتالي، مرفوضة. لم تصدر المحكمة أي أمر قضائي بالنسبة إلى التكاليف حيث إن المدعى عليها لم تطلب استرداد أي منها.

بهذا أمرت المحكمة،

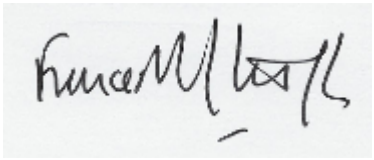

القاضي فرانسس كركهام